



ماثل فعدتها وان كانت من ذوات الحميمين اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت رقيقة
 فعدتها اشهران وخمسة ايام وان كانت حاملة فعدتها بوضع حرة كانت اربعة اشهر
 هذا كله في المتوفى عنها زوجها اما غير المتوفى عنها زوجها فهي ان تكون من ذوات
 الاشهر او من ذوات القروء او ذوات الحمل اما ان تكون حرة او رقيقة فان كانت
 حرة وهي من ذوات الاشهر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت رقيقة فعدتها اشهر
 ونصف فلو كانت المعتدة من ذوات الاقراء وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر وان كانت
 رقيقة فعدتها قران وان كانت تلك المعتدة من ذوات الحمل فعدتها بوضعه حرة
 كانت او امته وليس له اعلم وكان الفراغ من جمعه يوم الاربعا سابع جمادى الاولى
 سنة خمس وخمسين بولالفة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وقد
 تم نسخها على يد ابي القاسم الفخري يوم الثلاثاء من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٥
 راجي العفو من ربه الغفور عبدالقادر بن الحاج محمد

عالمها الله بفضله يوم النشور واسكنهما
 جنات ذوات العصور والحل وزعيمها
 ما وقع منهما من العصور
 يرجو ان العفو
 الشكور في يوم
 الجمعة من شهر
 ربيع الثاني
 سنة ١٢٩٥
 م

Copyright © King Saud University